

## قرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠١

بتعدیل بعض أحكام لائحة صرف المعاشات والإعانات  
لأعضاء اتحاد نقابات المهن الطبية وأسرهم

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن اتحاد نقابات المهن الطبية؛  
وعلى قرار وزير الدولة للصحة رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٨٣ بإصدار لائحة صرف المعاشات  
والإعانات لأعضاء اتحاد نقابات المهن الطبية وأسرهم وتعديلاتها؛  
وعلى قرار مجلس الاتحاد بجولته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٠؛  
وعلى كتاب الأستاذ الدكتور رئيس اتحاد نقابات المهن الطبية المؤرخ ٢٠٠٠/١٢/١٠  
وكذلك كتاب الشئون القانونية بالاتحاد المتضمن الرد على بعض الإيضاحات؛

قرر:

- ١ - يمنح عضو الاتحاد معاش التقاعد عند بلوغه سن الستين دون النظر  
إلى مزاولته للمهنة من عدمه، وذلك اعتباراً من أول يناير سنة ٢٠٠١
- ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٠١/١١/١  
تحريراً في ٢٠٠١/٦/١٢

وزير الصحة والسكان

أ. د/ إسماعيل سلام